



50452 - حكم من أتى زوجته في دبرها في نهار رمضان

السؤال

في رمضان كنت حديث عهد بعرس ، وكنت لا أصبر عن زوجتي ، وكنت أستمتع بها في نهار رمضان من غير جماع ، وأحسست مع فورة حماسي أنني أدخلته بالدبر وأنزلت . فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب ، بل قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الكهان ، وسمّاه كُفراً ، فقال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . رواه الترمذى (135) وأبو داود (3904) وابن ماجه (639) . والحديث : صحيح الشيخ الألبانى فى " صحيح الترغيب " (2433) .

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من أتى امرأة في دبرها فقال : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا) . رواه أبو داود (2162) . والحديث : صحيح الشيخ الألبانى فى " صحيح الترغيب " (2432) .

ففي هذه الأحاديث بيان تحريم إتيان المرأة في دبرها ، وهذا الفعل مناقض للفطرة ، موجب لسخط الله وغضبه ، ثم هو سبب للأمراض .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب :

رب العالمين ، الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ) ، وقد ثبت في الصحيح : أن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قُبلتها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية : (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ) ، والحرث : موضع الزرع ، والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر



"مجموع الفتاوى" (32 / 267) .

وأنظر جواب السؤال رقم : (1103) فيه بيان حكم إتيان المرأة في دبرها والآثار النفسية والبدنية السيئة .

وأنظر جواب السؤال رقم : (6792) فيه بيان الحكم بأدله .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (49614) بيان أن للزوج أن يستمتع بزوجه وهو صائم ، ما لم يجامع أو ينزل ، وأن الجماع في الفرج للزوجة محرم في نهار رمضان ، فكيف إذا كان جماعاً في الدبر مع الإنزال ؟!

ثانياً :

وأما ما يترتب على صيامك الذي فعلتَ فيه فعلتك : فإن فساد الصوم لا شك فيه ، ولزم معه الإمساك عن الطعام والشراب ، وقد أوجب جمهور أهل العلم القضاء والكفارة على من أولج في دبر امرأته ، أنزل أم لم ينزل .

وهذا الحكم تشتراك فيه زوجتك معك ، فعليها القضاء والكفارة ؛ لأنه يظهر أنها كانت مطاؤعة لك .

قال ابن قدامة :

ولا فرق بين كون الفرج قُبلاً أو دُبراً من ذكر أو أنثى ، وبه قال الشافعي . . . لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفاره كالوطاء .

انتهى من "المغني" (3/27) باختصار .

وفي جواب السؤال رقم : (38023) :

"من جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختان ، وتغيب الحشمة في أحد السبيلين : فقد أفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل ، وعليه التوبة ، وإتمام ذلك اليوم ، والقضاء والكفارة المغلظة " .

وعلى المسلم أن يحرص على تقوى الله تعالى ، واجتناب حرماته ، لاسيما في هذا الشهر ، الذي شرع الله صيامه من أجل تحقيق التقوى ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى النَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/183 .

والله أعلم .